

أمر عدد 929 لسنة 2013 مؤرخ في 4 فيفري 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بحماية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1987 المؤرخ في 6 فيفري 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالنظام الموحد لتعيين البضائع وترميزها،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بحماية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح تعريفات المعلوم على الاستهلاك الواردة بالملاحق I وII وIII للأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بحماية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفات المعاليم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 وفقا لما يلي :

ملحق عدد I

تعريف المعلوم على الاستهلاك الـ

عدد التعريفات الديوانية	بيان المنتجات
22 . 03	(1) جعة مصنفة معبأة في أوعية :
	. علبة سعتها دون 0,250 لترا.....
	. علبة سعتها بين 0,250 لترا و0,320 لترا.....
	. قارورة سعتها تقل عن أو تساوي 0,320 لترا.....
	. قارورة أو علبة سعتها بين 0,321 لترا و0,400 لترا.
	. قارورة أو علبة سعتها بين 0,401 لترا و0,500 لترا.
	. قارورة أو علبة سعتها بين 0,501 لترا و0,660 لترا.
	. قارورة أو علبة سعتها بين 0,661 لترا ولتر واحد....
	(2) جعة معدة بالضغط، مصنفة.....
	(3) جعة صبة، مصنفة.....

ملحق عدد II

تعريفه المعلوم على الاستهلاك الم

بيان المنتجات	عدد التعريفه الديوانية
(1) الخمر الصبة المصنفة المسلمة للمعبئين.....	22 . 04م
(2) الخمر الفوارة المصنفة معبأة في قوارير واحدا.....	
(3) النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا	
(4) الخمر الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من ت عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير :	
. قارورة لا تفوق سعتها 0,375 لترا.....	
. قارورة تتراوح سعتها بين 0,376 لترا و0,500 لترا..	
. قارورة تتراوح سعتها بين 0,501 لترا و0,750 لترا..	
. قارورة تتراوح سعتها بين 0,751 لترا ولتر واحد....	

ملحق عدد III

تعريفه المعلوم على الاستهلاك الموظف على ا

بيان المنتجات	عدد التعريفه الديوانية
. المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المست الكحولية.....	21 . 06م
. المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة	
()	22 . 05

(دون تغيير)	22 . 03
(دون تغيير)	22 . 06
. كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقل معيار الكحول رديء الطعم لحساب الدولة.....	22 . 07
. كحول خام وكحول أثيل، معطل من كل الدرجات، المنزلي.....	
. كحول أثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي معد لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والاستعمال الدولة.....	
. كحول أثيل معطل، من كل الدرجات، طيب الطعم، والعطورات والاستعمالات الصناعية الأخرى.....	
. كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الد المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صنا	
(دون تغيير)	22 . 08م
. المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المست الكحولية.....	33 . 02م
. المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة	

الفصل 2 :

(1) تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة بعد عبارة "المستحضرات الكحولية" عبارة "والمشروبات الكحولية والروحية".

(2) تحذف الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المذكور أعلاه.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي